

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1996/17/Add.1
1 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة الرابعة

١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

الصكوك والآليات القانونية الدولية

(الفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١)

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	٤ - ١ مقدمة
٣	٥٤ - ٥ أولا - استعراض فعالية الصكوك والآليات القانونية الدولية للتنمية المستدامة
٣	١٠ - ٦ ألف - الصكوك والآليات القانونية الدولية الجديدة
٤	١٤ - ١١ باء - معايير ومدونات قواعد سلوك جديدة
٤	١٩ - ١٥ جيم - التكامل الفعال بين المسائل البيئية والمسائل الإنمائية
٥	٢٧ - ٢٠ دال - التنفيذ والرصد والتقييد
٧	٣٢ - ٢٨ هاء - مشاركة البلدان النامية
٨	٣٨ - ٣٣ واو - المساعدة المالية والتقنية
٩	٤٩ - ٣٩ زاي - تلافى المنازعات وتسويتها
١١	٥٤ - ٥٠ حاء - تنسيق الصكوك القانونية الدولية وتحقيق الاتساق بينها
١٢	٧٦ - ٥٥ ثانيا - المسائل الجديدة والناشئة في ميدان التنمية المستدامة
١٤	٧٦ - ٦٩ مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة

مقدمة

١ - يعد هذا التقرير إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة للأمم المتحدة بصفتها الجهة التي تنظم المهام الواردة في الفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالصكوك والآليات القانونية الدولية. ويستعرض هذا التقرير التطورات الحاصلة في هذا الميدان منذ أن نظرت لجنة التنمية المستدامة في ذلك الفصل في دورتها الثانية في عام ١٩٩٣.

٢ - ويستند هذا التقرير إلى مواد قدمها لهذه الغاية مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وشعبة النهوض بالمرأة، والأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ ومركز حقوق الإنسان؛ وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة؛ وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وأمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومنظمة الطيران المدني الدولية؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ ومجموعة البنك الدولي؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والمنظمة العالمية للسياحة؛ ومجلس أوروبا؛ واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان.

٣ - وأفاد التقرير من مداولات اجتماع لفريق من الخبراء القانونيين عقدته شعبة التنمية المستدامة في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة للأمم المتحدة بوصفها الجهة التي تنظم المهام الواردة في الفصل ٣٩، تحقيقاً للأهداف التالية: تحديد مبادئ القانون الدولي الأساسية المتعلقة بالتنمية المستدامة، والنظر في التصنيفات الممكنة لهذه المبادئ؛ وتقييم آثارها العملية المحتملة في إطار قانوني؛ بما في ذلك دورها في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الحالي في هذا الميدان. ويتوفر التقرير الكامل لاجتماع فريق الخبراء كوثيقة أساسية.

٤ - وأفاد التقرير أيضاً من نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت ما بين الوكالات، بشأن الفصل ٣٩، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ومن اجتماع منظمي المهام المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقدمت حلقة عمل نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القانون البيئي الدولي المتعلق بتحقيق التنمية المستدامة^(١) اسهاماً قيماً كذلك في هذا المجال.

أولا - استعراض فعالية الصكوك والآليات القانونية
الدولية للتنمية المستدامة

٥ - يُعنى الفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١ على العموم بفعالية الصكوك والآليات القانونية الدولية في مساعدة الدول في تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني وعلى صعيد العلاقات ما بين الدول على حد سواء. وقد تقاس هذه الفعالية بعدد من العوامل المختلفة، بما في ذلك وضع صكوك وآليات ومعايير جديدة للاستجابة إلى الحاجة كلما نشأت؛ والتكامل الفعال بين المسائل البيئية والمسائل الإنمائية؛ والتنفيذ والرصد والتقييد؛ ومشاركة البلدان النامية في التفاوض والتنفيذ والاستعراض والإدارة؛ وتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية؛ وتلافي المنازعات وتسويتها؛ وتنسيق الصكوك القانونية الدولية وتحقيق الاتساق ما بينها؛ وتحديد القضايا الجديدة والناشئة في ميدان التنمية المستدامة، وفيما يلي استعراض للتقدم المحرز في هذه المجالات منذ أن أعد للجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٣ آخر استعراض للفصل ٣٩.

ألف - الصكوك والآليات القانونية الدولية الجديدة

٦ - وقعت عدة تطورات جديدة، بما في ذلك ظهور صكوك جديدة وحصول تغيرات في حالة الصكوك مثل انضمام أطراف موقعة جديدة وحدوث تصديقات جديدة وبروز أطراف جدد ونشوء بروتوكولات جديدة، وحدوث تعديلات، وصدور مقررات ذات صلة عن مؤتمرات الأطراف.

٧ - فقد اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) في عام ١٩٩٣. وبدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كما اعتمد اتفاقان جديداً لتنفيذها هما اتفاق عام ١٩٩٤ لتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٥) واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(٦).

٨ - واعتمدت كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٧) واتفاقية الأمان النووي (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIR/449 المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤)، وفتح باب التوقيع عليهما في عام ١٩٩٤. وبدأ في عام ١٩٩٤ أيضاً نفاذ تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال.

٩ - وفي عام ١٩٩٥، اعتمد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية السلامة والصحة في المناجم وبروتوكولا لاتفاقية عام ١٩٤٧ لأعمال التفتيش المتعلقة بالعمل توسع نطاق أنشطة التفتيش المتعلقة بالعمل لتشمل قطاع الخدمات غير التجارية.

١٠ - وهناك بروتوكول جديد لاتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. كما اعتمد بروتوكول الاتفاقية لعام ١٩٩٤ المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت. وسيعقد في عام ١٩٩٦ مؤتمر إقليمي بشأن النقل والبيئة لمنظمة اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل الدعوة إلى استخدام وسائط النقل السليمة بيئياً. وقد اعتمدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر مشروع المبادئ التوجيهية للمؤتمر التي سيجري تطويرها لتصبح وثيقة/وثائق قانونية ملزمة تطبيق في مجال النقل.

باء - معايير ومدونات قواعد سلوك جديدة

١١ - فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، اعتمدت المعايير الجديدة التالية: مدونة دولية لتحقيق السلامة للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (اتفاقية عام ١٩٧٤)؛ ومدونة دولية لقواعد السلوك المتعلقة بالتجارة الدولي بالمواد الكيميائية؛ وبرنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

١٢ - ومن المتوقع أن يسفر اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال عن نشر أوسع للمعايير الدولية المتعلقة بحفظ الأرصد السمكية وعن إدارة هذه الأرصد إدارة أفضل. ويجري حالياً نشر المعايير الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

١٣ - وتعكف منظمة العمل الدولية حالياً على وضع معايير تتعلق بعدد من مسائل حقوق الإنسان التي تتراوح، بين مسائل عمل الأطفال، التي وضعت على جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي في دورته لعام ١٩٩٨ لإجراء مناقشة عامة بشأنها وإمكان النظر في معايير جديدة، وبين الربط بين معايير العمل الدولية وبين معايير التجارة. كما أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد قدمت دراسة عن معايير التجارة والعمل.

١٤ - ويقر اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالحواجز التقنية للتجارة بحق الدول الأعضاء في المنظمة في وضع المعايير؛ بما في ذلك المعايير المتعلقة بالبيئة، ويحثها على استخدام المعايير الدولية. ويقتضي الاتفاق أيضاً إخطاراً من أعضاء المنظمة بأن تلك المعايير، حين تكون لها آثار هامة على التجارة، لا تقوم على المعايير الدولية.

جيم - التكامل الفعال بين المسائل البيئية والمسائل الإنمائية

١٥ - التكامل هو الأساس الذي يقوم عليه مفهوم التنمية المستدامة. والترابط بين الجوانب الاجتماعية للحياة وجوانبها الإنمائية والبيئية وجوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان هو الذي يحدد التنمية المستدامة.

والمبدأ الثالث والرابع من مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨) لا يجمعان بين مفاهيم البيئة والتنمية فحسب ولكن يجمعان أيضا بين حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة على حد سواء. ويقول المبدأ الـ ٢٥ بأن السلام والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ.

١٦ - ويسهم القانون (الدولي والمحلي في التنمية المستدامة إذ يعمل على تطبيق الأحكام ذات الصلة تطبيقاً شاملاً جامعاً. ويتطلب سن القوانين على الصعيدين المحلي والدولي تنسيقاً بين جميع الأطراف والمصالح الفاعلة ذات الصلة.

١٧ - وتتعزز التنمية المستدامة إذا ما سعت الأحكام القانونية المتزامنة كخطوة أولى إلى التواءم وكخطوة ثانية إلى التعاضد. أما تنازع الأحكام فينبغي الحيلولة دونه و/أو ينبغي تسويته وفقاً للأحكام ذات الصلة كتلك الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٩). وبذا يتحقق الترابط بتوافق الأحكام وتوازن النتائج التي تأخذ في الاعتبار كل القوى المعنية في المجتمع. ويتحقق الترابط، باعتبار أنه مبدأ يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، باحترام كل اختصاص قانوني لنطاق ومضمون مجموعات القوانين المجاورة.

١٨ - ويتحقق الترابط أيضاً في الإجراءات والمؤسسات (المحاكم وما إليها) التي تعهد إليها تسوية تنازع القوانين. فعند النظر في قضايا معينة ينبغي للهيئات، التي يُطلب إليها البت في تنازع الأحكام، أن تأخذ في اعتبارها، وفقاً للمادة الفرعية ٣١ (٣) (ج) من اتفاقية فيينا، ما يدخل في اختصاصها ولايتها من أحكام بيئية واجتماعية وأحكام متعلقة بحقوق الإنسان وأحكام أخرى تنطبق في قانون التنمية المستدامة على أطراف النزاع. وهذا يعني أنه ينبغي أن يكون لدى هذه الهيئات الشرعية والخبرة الفنية كأن تضم مثلاً خبراء في كل المجالات القانونية المتصلة بقانون التنمية المستدامة. أو إمكان وجود نوع ما من الاختصاص الشامل الذي يضم خبراء من مختلف المجالات.

١٩ - وقد تم تحقيق بعض التقدم في السعي إلى تحقيق التكامل من خلال الاستعانة بالوسائل القانونية، كان يكون ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بزيادة الاعتراف بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الصكوك القانونية الدولية، وبمعالجة مسائل ذات طبيعة جامعة لمختلف التخصصات و/أو مسائل تتعلق بالنظم الايكولوجية (مثل التنوع البيولوجي والتصحر والغابات)، وبإنشاء آليات لغرض توفير تعاون مالي وتقني.

دال - التنفيذ والرصد والتقييد

٢٠ - من أهم جوانب التنفيذ والرصد والتقييد جانب يضم ضمان إتاحة الفرصة لجميع الدول للمشاركة على قدم المساواة في المفاوضات والمتابعة. ويتناول الفرع التالي هذه المسألة.

٢١ - تنشأ فعالية الصكوك والآليات القانونية إلى حد كبير عن تنفيذ أحكام هذه الآليات والصكوك والتقييد بها على المستوى الوطني. وقد يكون هذا الأمر أشد صعوبة حين لا تكون الأهداف والالتزامات في الاتفاق المعني محددة وحين تغيب عن الساحة بعض الأطراف التي لها أهمية بالغة لتحقيق أهداف الاتفاق. وعلى العموم، هناك حاجة إلى مشاركة أوسع بكثير في عدد من الصكوك.

٢٢ - وقد يعوق التنفيذ والتقييد عدم وجود موارد مالية مضمونة ومتواصلة ويمكن التكهّن بها ووجود نقص في القدرة المؤسسية والموارد البشرية، وحين لا تكون فرص الوصول إلى التقنيات في بعض الحالات فرصاً كاملة.

٢٣ - وتتطلب معظم الصكوك القانونية المتعلقة بالتنمية المستدامة في الوقت الحالي قيام الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف على الأغلب باعتبار هذه التقارير شكلاً رئيسياً من أشكال التحقق. وقد تكون هناك حاجة أيضاً إلى الرصد ولا سيما رصد المعلومات العلمية. وهذه النهج هامة وقد تكون فعالة ولكنها قد تواجه بعض الصعوبات في بعض البلدان لسببين هما ضخامة عدد التقارير المطلوبة والصعوبات التي تعترض عملية جمع وتقييم البيانات على الصعيد الوطني. وقد يكون تبسيط متطلبات التقارير والمشاركة في المعلومات على الصعيد الدولي استجابة أساسية لحل هذه المشكلات.

٢٤ - وقد يكون في التفاوض على صكوك إضافية تذليل لبعض العقبات التي تعترض التنفيذ وتعزيز للفعالية. ومن الأمثلة على ذلك الصكوك الإضافية التي أعيد التفاوض عليها لتنفيذ الاتفاق الدولي المتعلق بالأخشاب الاستوائية، وتعديلات لندن وكوبنهاغن لبروتوكول مونتريال، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وباعتماد هذا الاتفاق لعام ١٩٩٤ تم تذليل العقبة الكأداء التي كانت تحول دون قبول الاتفاقية.

٢٥ - وقد تحسن رصد المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي من خلال القرارات الأخيرة التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، والذي أنشأ آلية للرصد المنظم لحالة حفظ المواقع المدرجة في القائمة. وسيدرس خبراء دوليون كل موقع دراسة دورية وستقدم التقارير التي تترتب على ذلك إلى لجنة التراث العالمي. كما أن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد، في دورته الثامنة والعشرين (باريس، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، إطاراً قانونياً للشبكة العالمية لمحميات الغلاف الحيوي، الذي وضع بهدف تعزيز فعالية هذه المحميات وتعزيز التفاهم المشترك والاتصال والتعاون. ويحدد الإطار القانوني أهداف محميات الغلاف الحيوي ومعاييرها وإجراء تحديداتها كما يتضمن إجراء رفعها من القائمة.

٢٦ - وشهد رصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحسناً كبيراً بتوسيع قاعدة بيانات الاتفاقية وبالسعي إلى إيضاح القواعد الواردة في الاتفاقية.

٢٧ - ويمكن الحث على التنفيذ الناجح من خلال مساعدة أمانات الاتفاقيات ومنظمات الأمم المتحدة في صياغة تشريع نموذجي والقيام بمساع حميدة أخرى، وعن طريق الخدمات الاستشارية، وبناء القدرات، والإعلام والتثقيف، وتوفير الآليات المالية المبتكرة. وتُعتبر أن المبادئ التوجيهية للتنفيذ وأجهزة التعاون الإقليمي قد ساهمت هي الأخرى في التنفيذ. ويعتبر أن للأطراف من غير الدول دورا حاسما في مرحلة الصياغة والتنفيذ على حد سواء.

هـ - مشاركة البلدان النامية

٢٨ - ينبغي تعزيز ودعم مشاركة جميع البلدان المعنية، ولا سيما البلدان النامية، في التفاوض بشأن الاتفاقات والصكوك الدولية وتنفيذها واستعراضها وإدارتها، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية والمالية على النحو الملائم.

٢٩ - ويتضمن الكثير من الصكوك القانونية الدولية في ميدان التنمية المستدامة أحكاما محددة، وفي بعض الحالات، أموالا لتحقيق هذه الغاية. وتقدم الأمانات المساعدة التقنية والقانونية، وتقدم منظمات الأمم المتحدة بعض الدعم المالي إلى البلدان النامية لتمكينها من الاشتراك في اجتماعات الخبراء والاجتماعات الأخرى التي تعقدتها.

٣٠ - وثمة دليل على تزايد الوعي بالحاجة إلى تمويل خاص للمشاركة. فعلى سبيل المثال، أنشئ صندوق تبرعات لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا وأكثرها اهتماما بالموضوع، على المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وفي إطار اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، افتتح صندوق استئماني لتيسير مشاركة الأطراف في أوروبا الوسطى والشرقية، التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية في الاجتماعات التي يتم تنظيمها بإشراف المجلس التنفيذي. وأنشأت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان صندوق تبرعات جديدا آخر في عام ١٩٩٤ لتمكين بعض البلدان النامية من المشاركة في الأعمال المقبلة المتعلقة بالأنشطة الصغيرة ذات الصلة بالحيتان.

٣١ - وأنشأت الجمعية العامة صندوق تبرعات لمشاركة البلدان النامية في المفاوضات التي تُفرض إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تُعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر؛ وبخاصة في أفريقيا، وقررت الجمعية، في قرارها ٢١٢/٤٥ إنشاء صندوق تبرعات خاص لتمويل مشاركة البلدان النامية في العملية التفاوضية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ. وقد وسع هذا الصندوق منذ اعتماد الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٤٧ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١١) ووسع غرضها كذلك ليشمل تقديم الدعم لمشاركة البلدان النامية المنكوبة بالجفاف والتصحر، وتخصص بعض التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لبلدان أو فئات بلدان معينة. ولذا أضحي من الضروري أن تضع الأمانة مجموعة أولويات لتوزيع الدعم المالي على البلدان.

٣٢ - ومما يؤسف له أنه يجري خفض التمويل المتاح في حين تبرز الحاجة على ما يبدو إلى الأموال. ولعل إحدى الاستجابات لحل هذه المشكلة تتمثل في عقد اجتماعات لأفرقة خبراء في مناطق يسهل على البلدان النامية الوصول إليها. وهذا هو أحد النهج التي أخذت بها المنظمة البحرية العالمية فيما يتعلق باتفاقية لندن. ولعل نهجا آخر يتمثل في توسيع نطاق أحكام صك من الصكوك، كما كانت هي الحال مع اتفاقية لندن المنقحة، وذلك بتضمينه شرطا للمساعدة المالية والتقنية.

واو - المساعدة المالية والتقنية

٣٣ - يدعو الفصل ٣٩ إلى توفير المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها التشريعية الوطنية في ميدان القانون البيئي؛ وينص أيضا على أن يشمل الدعم التقني والمالي المساعدة في زيادة الخبرة في مجال القانون الدولي ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية المستدامة.

٣٤ - وذكر أنه يجري توفير المساعدة المالية والقانونية والتقنية. إذ أن الحكومات وأمانات الاتفاقيات ومنظمات الأمم المتحدة وكذا المنظمات غير الحكومية نظمت حلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج تدريبية وطنية وإقليمية للنظر في تنفيذ اتفاقيات معينة، وقدمت زمالات دراسية.

٣٥ - فعلى سبيل المثال، تنظم جامعة الأمم المتحدة سلسلة أنشطة تركز على تدريب هيئة التدريس في ميدان القانون البيئي الدولي من أجل تعزيز بناء القدرات في المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية. ونظم كل من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث دورته التدريبية الثانية بشأن القانون والسياسة في مجال البيئة (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥) التي ترمي إلى تعريف ٣٠ محاميا ومسؤولا حكوميا قدموا من جميع المناطق الجغرافية بأحكام الصكوك البيئية الرئيسية وإلى وضع استراتيجيات تشريعية وطنية لتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة. وأخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ببرنامج "التدريب عن طريق الإيضاد" الذي تتاح للمشاركين فيه من البلدان النامية الفرصة لتلقي التدريب أثناء العمل.

٣٦ - وعلى مدى السنتين الماضيتين، قدم البنك الدولي مساعدة مالية ومساعدة تقنية إلى أكثر من ٧٠ بلدا في مجال القوانين والنظم المتعلقة بالبيئة في ميدان القانون البيئي والتنمية المستدامة، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

٣٧ - ونظمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية حلقة تدريبية بشأن القانون النووي للبلدان الأفريقية بالتعاون مثلا مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة الاتحاد الأوروبي. وتنظم الوكالة أيضا لمحامين من أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى حلقات دراسية تدريبية سنوية بشأن القانون النووي ومعايير السلامة.

٣٨ - ووضعت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ برنامجاً للمساعدة التقنية سمّته "تغير المناخ: التصدي" ويتألف من عنصرين برنامجيين رئيسيين هما "تغير المناخ: المعلومات" وهو برنامج لتبادل المعلومات يجري تنفيذه بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و "تغير المناخ: التدريب" وهو برنامج تدريبي يجري تنفيذه بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومرفق البيئة العالمية، ويهدف إلى تشجيع الحوار بشأن السياسات على المستوى الوطني وإلى بناء القدرات الوطنية لتنفيذ الاتفاقية الإطارية.

زاي - تلافى المنازعات وتسويتها

٣٩ - لتلافى المنازعات دور هام في ميدان التنمية المستدامة لأن الضرر المتكرر لا يمكن عكسه ولا التعويض عنه أو لأنه لا يمكن الرجوع بالحالة الأصلية إلى سابق عهدها. كما أن الضرر البيئي على وجه الخصوص أمر يدعو عموماً إلى التوقي. وهذا ينبغي أن يسود أيضاً العلاقات ما بين الدول. وإجراءات تقديم التقارير والرصد وتقصي الحقائق والإعلام والتشاور ذات جدوى في أي مسعى لتلافى المنازعات.

٤٠ - ويمكن تصنيف الآليات التي ترمي إلى تحقيق التقيد، تصنيفاً يشوبه بعض التداخل، في ثلاث فئات عامة هي: (أ) نظام يقوم على أساس الحوافز ويستهدف الترغيب في التقيد بالمعاهدات وبناء القدرة على التقيد بها؛ (ب) نظام يقوم على أساس المعلومات ويرمي إلى تحقيق أقصى قدر من الشفافية في تنفيذ التدابير على المستوى الوطني؛ و (ج) نظام يقوم على الرد على الانتهاكات الفعلية أو حالات عدم التقيد، بما في ذلك، على سبيل المثال، الجزاءات والتعويضات^(٢٧). وقد أظهرت الممارسة أن تسوية المنازعات ما بين الدول كانت تتم على الأغلب من خلال المفاوضات والمشاورات بين الأطراف المعنية.

٤١ - وأضحى تلافى المنازعات و/أو تسويتها بوسائل بعيدة عن الرسمىّات أمراً متزايد الأهمية، ويجدر بنا التأكيد على دور المساعي الحميدة للأمانة ولا سيما أهمية المشورة غير الرسمية جنباً إلى جنب مع الحوار المنتظم. وتوافر إجراء لتقديم شكوى، كالموجود في إطار اتفاقية بازل، يُعتبر أيضاً طريقة لتلافى المنازعات أو تسويتها.

٤٢ - وقد شهد ميدان تلافى المنازعات وتسويتها ابتكاراً هاماً تمثل في إدراج مجموعة من الإجراءات، تقوم على أساس مجموعة الإجراءات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وتدعو مجموعة الإجراءات المذكورة الدول الأعضاء في معاهدة أو اتفاقية حالية أو الدول التي تجرى مفاوضات بشأن معاهدة أو اتفاقية جديدة بشأن الموضوع المشمول باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى النظر في اعتماد إجراء يخضع للمحكمة الدولية لقانون البحار المنازعات بشأن تفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

٤٣ - وثمة تطور آخر ذو علاقة باتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. فبروتوكول عام ١٩٩٤ لهذه الاتفاقية المتعلق بزيادة خفض انبعاثات الكبريت يتضمن مادة بشأن تسوية المنازعات تنص على تدابير أكثر تفصيلاً من تدابير البروتوكولات السابقة. فالمادة ٩ تتضمن إمكانية قبول وسائل إلزامية لتسوية النزاع بإخضاعه إلى محكمة العدل الدولية أو إلى إجراء تحكيم خاص، وإنشاء لجنة توفيق. وكذلك ينص البروتوكول على إنشاء لجنة تنفيذ وعلى وضع إجراءات لقيامها باستعراض التقيد.

٤٤ - وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لتسوية المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على أن تعتمد هذه الإجراءات والآليات. وتنص الاتفاقية أيضاً على اعتماد مرفقات التوفيق والتحكيم في حالة المنازعات. وستبدأ المداوولات بشأن هذين البندين في شباط/فبراير ١٩٩٦.

٤٥ - ولدى منظمة العمل الدولية نظام إشراف ثلاثي شامل يضم كل جوانب التنفيذ والتقيد وتسوية المنازعات. وينصب التركيز على التشاور ووضوح المعلومات. كما أن هناك وسائل تمكن الدول والوفود من أن تقدم إلى مؤتمر العمل الدولي أو منظمات أرباب العمل أو المنظمات العمالية شكاوى الممثلين التي تزعم بانتهاك اتفاقية مَصدق عليها. والواقع هو أنه يجوز النظر في الشكاوى حتى وإن لم تكن الدولة المعنية قد صدقت على أي من الاتفاقيات ذات الصلة، نظراً إلى أن جميع الأعضاء ملزمون بموجب دستور منظمة العمل الدولية باحترام مبادئ حرية تكوين الجمعيات.

٤٦ - وتنص المادة ١١ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون على إجراء لتسوية المنازعات بين الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول مونتريال. وكذلك ينص بروتوكول مونتريال في المادة ٨ منه على طريقة معينة لتسوية المنازعات.

٤٧ - وناقش مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، في اجتماعه الثالث المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الاقتراح بإنشاء لجنة دائمة، بموجب اتفاقية بازل، تدعى "الجنة التقيد". وقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، في دورته الأولى، إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية مؤلف من الخبراء الفنيين والقانونيين لدراسة كل المسائل المتعلقة بإنشاء وتصميم عملية تشاورية متعددة الأطراف تتولى تسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية^(١٣).

٤٨ - وقد تصادف الصكوك القانونية الدولية صعوبات في مجال تلافي المنازعات وتسويتها، مثلما كانت عليه الحال في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لعام ١٩٤٦ حيث لم يؤخذ لتسوية المنازعات إلا بآلية اعتماد إرادة الأغلبية، وقد تنشأ أيضاً صعوبات حين لا يكون قد بدأ بعد العمل بآلية تسوية المنازعات وهو ما كانت عليه الحال في تعديل عام ١٩٧٨ لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢. وقد تضم صيغة منقحة لاتفاقية

لندن إجراءات التسوية لعام ١٩٧٨ أو تتضمن إشارة إلى المادة ٢٣٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٤٩ - ومن المسلم به على العموم أن ثمة حاجة إلى إجراء تحليل أعمق بكثير في هذا المجال. ولعل من التحديات الرئيسية زيادة أنواع الآليات المتاحة لتسوية المنازعات التي تضم أطرافاً من الدول وأطرافاً من غير الدول.

حاء - تنسيق الصكوك القانونية الدولية وتحقيق الاتساق بينها

٥٠ - يشير الفصل ٣٩ إلى مسألتي تنسيق الصكوك والآليات القانونية الدولية وتحقيق الاتساق بينها. فالمسألة الأولى تشمل الحاجة إلى توضيح وتعزيز العلاقة ما بين الصكوك أو الاتفاقات الدولية القائمة في ميدان البيئة والاتفاقات أو الصكوك الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛ والمسألة الثانية تشمل تحديد ومنع المنازعات الفعلية أو المحتملة أو تسويتها عند الضرورة، ولا سيما المنازعات بين الاتفاقات أو الصكوك البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بهدف ضمان تحقيق الاتساق بين هذه الاتفاقات أو الصكوك.

٥١ - وينبغي أن ييسر تحديد مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة تنسيق الصكوك والآليات القانونية الدولية وتحقيق الاتساق بينها. وستكون كذلك هي الحال ولا سيما عندما تستخدم هذه المبادئ على نطاق أوسع في وضع صكوك قانونية جديدة وفي تفسير تطبيق الصكوك القائمة.

٥٢ - وكثيراً ما يقوم التعاون حول مسائل فنية محددة، حيث يكون في وسع مختلف المنظمات أن تسهم كل في حدود اختصاصها في هذه المسائل. والمثال على ذلك أن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة، والمنظمة البحرية الدولية، والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، واللجنة الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تتعاون كلها في مجال النفايات الخطرة. كما أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي تتعاون في العمل بشأن المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛ وأن ثمة تعاوناً بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، الذي يشمل المواءمة بين أحكام التجارة.

٥٣ - وزيادة التنسيق ما بين أمانات الاتفاقات أمر ذو صلة بتنسيق الصكوك القانونية الدولية وتحقيق الاتساق بينها. فإنشاء منتدى تستطيع فيه الأمانات الاجتماع والتباحث والاتفاق على تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمسائل المتداخلة ذات الأولوية يُعتبر أمراً هاماً. وما انضك برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسعى

جاهدا إلى تحسين التنسيق الإداري والموضوعي على حد سواء مع أمانات الاتفاقيات التي يتولى البرنامج إدارتها.

٥٤ - ويمكن وضع مشاريع مشتركة بين الاتفاقيات وبذل جهود لاقتسام وتبسيط المعلومات اللازمة للتقارير الوطنية أو المقدمة من خلالها. وتحقيقا لهذه الغاية فقد تم كخطوة أولى القيام بدراسات مثل الدراسة التنسيقية التي قامت بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تنظر في العلاقات ما بين أهداف وأحكام وبرامج هذه الاتفاقية^(٤) واتفاقية رامسار، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة. وكذلك تُشكل عمليات الاستعراض للصكوك، كعملية الاستعراض التي تقوم بها المنظمة البحرية العالمية للاتفاقيات التي تتولى هذه المنظمة إدارتها، في ضوء بدء العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، خطوات هامة في اتجاه تحقيق التنسيق والاتساق.

ثانيا - المسائل الجديدة والناشئة في ميدان التنمية المستدامة

٥٥ - عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو في عام ١٩٨٢، على رفع درجة الوعي بالترايط ما بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية وعلى تسليط الأضواء على عدد من المجالات التي يتعين القيام فيها بمزيد من العمل. ويتعلق الجانب الأكبر من هذا العمل بالسياسات والخطط والقوانين الوطنية. بيد أن عددا من هذه المسائل الجديدة يتطلب اهتماما دوليا وصكوكا أو أطرا قانونية دولية. وعلى العموم، يجري توجيه اهتمام متزايد إلى دور وفعالية قانون غير ملزم قانونا، أي قانون "غض" وإلى تعزيز تقييم الأثر البيئي وإلى مسائل التقيد والتنفيذ، وفيما يلي مناقشة أعمق لهذه المسائل.

٥٦ - بدأت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في دورتها الرابعة عشرة، في وضع بروتوكول لإجراءات تقديم الالتماسات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٧ - وأنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته الثانية المعقودة (في جاكارتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) فريقا عاملا مفتوح العضوية لبدء العمل "كمسألة ملحة" لوضع بروتوكول للسلامة البيولوجية في ميدان النقل الآمن للكائنات المحورة جينيا والتعامل معها واستخدامها، مع التركيز على انتقال هذه الكائنات عبر الحدود. ومن المتوقع اتمام هذا البروتوكول في عام ١٩٩٨.

٥٨ - وأقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في دورته الأولى (المعقودة ببرلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥)، على سبيل المثال لا الحصر، الولاية المعتمدة في برلين، التي شرعت في عملية جديدة لتقوية التزامات البلدان المتقدمة النمو بخفض انبعاثات غاز الدفيئة ما بعد عام ٢٠٠٠ من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر. ويقوم بهذه العملية فريق عامل مخصص يمكن أن يشارك فيه كل الأطراف، على أن يكون الفراغ من هذا العمل في أبكر وقت ممكن في عام ١٩٩٧. وكذلك تم الاتفاق على البدء بمرحلة تجريبية "للأنشطة التي تنفذ بالمشاركة" (وهذه عبارة بديلة من عبارة "التنفيذ المشترك")^(١٦).

٥٩ - وينظر مجلس الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن في اقتراح لقيام المجلس باصدار حكم بشأن "التدابير البيئية في البلدان النامية في سياق التنمية المستدامة" لتقديم المساعدة المالية والخبرة الفنية إلى البلدان النامية لمساعدتها في تحقيق التكامل بين البيئة والتنمية في عملية التخطيط.

٦٠ - وخلال عام ١٩٩٥، شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عمل تحضيرى من أجل اتفاقية جديدة للإدارة الآمنة للنفايات المشعة، كما أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد طلب إلى المدير العام أن تكشف الوكالة أنشطتها الداعمة للدول الأعضاء في منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وأن يعد مزيداً من المقترحات بشأن هذا الموضوع.

٦١ - وسيدرج في اتفاقية لندن المنقحة إطار جديد لتقييم النفايات يكون منطبقاً على كل الصكوك القانونية لحماية البيئة البحرية بصرف النظر عن مصدر النفايات.

٦٢ - وشرع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة في الأعمال التحضيرية لاتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ومن المتوقع اعتماد هذه الاتفاقية والتوقيع عليها في أوائل عام ١٩٩٧. ولوحظ تزايد الدعم الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في هذا الميدان، ويرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم قد تكون هي الصك العالمي الأول الذي يتم التفاوض عليه بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي قد يعتمد نهجاً جديداً إزاء النظم البيئية والتجارية المتداخلة.

٦٣ - وإنشاء ترتيب مؤسسي جديد، ألا وهو المنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية، يدل على التقدم المحرز في البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية المشترك بين منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية. كما بدأ العمل في آذار/مارس ١٩٩٥ بمذكرة تفاهم، بشأن إنشاء برنامج مشترك بين المنظمات للإدارة المأمونة للمواد الكيميائية، بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، وشرعت اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

ومنظمة الصحة العالمية في العمل بشأن وضع نظام عالمي متسق لتصنيف ووسم المواد الكيميائية وإعادة وضع التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل قانون نموذجي.

٦٤ - وتحظى مسائل المسؤولية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها وتطبيق الأنشطة العسكرية للقواعد البيئية باهتمام واسع النطاق. فقد حددت اللجنة الاقتصادية لأوروبا عددا من المسائل التي قد تحتاج إلى الاهتمام على الصعيد الوطني، منها تطبيق تقييم الآثار البيئية ووضع أهداف بيئية متسقة للأنشطة العسكرية.

٦٥ - وسيجري تقييم الحاجة إلى وضع اتفاقية إقليمية لمنطقة بحر قزوين وستواصل المناقشات بشأن إمكانية وضع اتفاقية جديدة للنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الممرات المائية الداخلية.

٦٦ - أنشأت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٩٥، فريقا حكوميا دوليا مخصصا للغابات. وسيقوم هذا الفريق بتوضيح وتعزيز البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، (مبادئ الغابات)^(٧) الذي كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد اعتمده في عام ١٩٩٢.

٦٧ - ومن المجالات الأخرى المحددة التي ذكر أنها تستحق اهتماما في المستقبل الملوثات العضوية الثابتة والفلزات الثقيلة (بدئ بعمل تحضيرى لوضع بروتوكول لاتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود)؛ والتنفيذ المشترك والرخص القابلة للتداول؛ وحماية التنوع البيولوجي البحري؛ وحماية المياه الداخلية؛ وحماية التربة؛ والنظم الايكولوجية للجبال؛ وتخليق متعضيات محورة جينيا ومتعضيات غريبة، وعمل الأطفال؛ وتقييم الأثر البيئي. واقترحت معاهدتان اجرائيتان أوسع نطاقا؛ واحدة تحدد الالتزامات بمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الصكوك القانونية الدولية، والأخرى قد تضم مبادئ توجيهية لتحقيق المواعمة ما بين القانون التجاري والقانون البيئي.

٦٨ - ومن المفاهيم الناشئة ذات الأهمية المستمرة والمتنامية في مجال التنمية المستدامة تلك المتعلقة بالمشاركة الشعبية وإسهام الأطراف من غير الدول في تحقيق أهداف الصكوك القانونية الدولية.

مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة

٦٩ - وهناك مسألة "جديدة" أخرى، هي تحديد المبادئ والمفاهيم التي يقوم على أساسها القانون الدولي للتنمية المستدامة، وقد ظهرت للسببين التاليين: التسليم بأن التنمية المستدامة قد لقيت قبولا بوصفها موضوعا وجيها من مواضيع القانون الدولي؛ والحاجة من ثم إلى فهم ما تستتبعه التنمية المستدامة من منظور قانوني. كما أن هيكل التنمية المستدامة التكاملي بطبيعته، ولعله الأهم إطلاقا، هو الذي يجعل التنمية

المستدامة وثيقة الصلة بحق بالمجالات الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القانون البيئي والقانون التجاري.

٧٠ - وقد تؤدي المبادئ عددا من المهام في العملية القانونية الدولية منها (أ) المساعدة في وضع صكوك قانونية جديدة؛ (ب) المساعدة في تفسير وتطبيق الالتزامات التعاهدية وغيرها؛ (ج) وضع قواعد ذات طابع موضوعي؛ (د) إنشاء التزامات ذات طابع اجرائي؛ (هـ) المساعدة في وضع التزامات تفصيلية. وللمبادئ دور بالغ الأهمية في تفسير وتطبيق الالتزامات القانونية القائمة ولا سيما الالتزامات التعاهدية. وفي عام ١٩٩٥، عمل كل من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصورة مشتركة وبتشاور تام على تنظيم اجتماعين للخبراء نظرا في هذه المسألة.

٧١ - وفي الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتعاون مع مركز القانون البيئي الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية)، إلى عقد الاجتماع الأول لحلقة عمل فريق الخبراء المعنية بالقانون البيئي الدولي المتعلق بتحقيق التنمية المستدامة، استجابة للقرار ١٨/٩^(١٨) الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي طلب المجلس فيه من المدير التنفيذي أن تضع ورقة موقف من هذا الموضوع وأن تعد دراسة عن ضرورة وجدوى وضع صكوك بيئية دولية جديدة بهدف تحقيق التنمية المستدامة. وكانت حلقة العمل تتألف من أكاديميين مؤهلين وقانونيين حكوميين اشتركوا بصفتهم الشخصية، وراعت التوزيع الجغرافي، واستندت إلى التسليم بأن القانون البيئي الدولي، في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، إنما يأخذ بمفاهيم ومبادئ وأفكار جديدة ومبتكرة ويضع آليات واجراءات تسهيلية وتمكينية في مجالات مثل التنفيذ والتقييد وتلافي المنازعات وتسويتها. وأقرت حلقة العمل باستمرار عملية التطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي وفرت لها قمة ريو حافزا قويا. وعملت حلقة العمل في سياق البرنامج الطويل الأجل لتطوير القانون البيئي للتسعينات واستعراضه دوريا (برنامج مونتيفيديو الثاني)^(١٩) الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته السابعة عشرة (١٩٩٣). وكان الهدف العام لحلقة العمل هو الإسهام في زيادة تطوير إطار قانوني لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٧٢ - ووافقت حلقة العمل على خطوط عامة لورقة الموقف وأوصت بطرائق لإعداد دراسة الجدوى. وتقرر عقد اجتماعين آخرين خلال عام ١٩٩٦. وستقدم حصيلة حلقة العمل إلى اجتماع كبار المسؤولين الحكوميين لاستعراض برنامج مونتيفيديو الثاني ومن ثم إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة عشرة (١٩٩٧).

٧٣ - ونظمت شعبة التنمية المستدامة في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة للأمم المتحدة اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن تحديد مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٧٤ - وقد عرض على الاجتماع الأهداف التالية: تحديد مبادئ القانون الدولي الأساسية المتعلقة بالتنمية المستدامة، والنظر في التصنيفات الممكنة لهذه المبادئ، وتقييم الآثار العملية التي تترتب عليها في سياق قانوني، بما في ذلك دورها في تفسير وتطبيق القانون الدولي القائم في هذا الميدان. ولم تقتصر المبادئ التي جرى النظر فيها على العلاقات التقليدية للقانون الدولي العام ولكنها كانت في الواقع ذات صلة أيضا بالقانون الدولي الخاص (تنازع القوانين فيما يتعلق بالعلاقات عبر الوطنية بين الأفراد ومختلف أنواع المنظمات سواء أكانت اعتبارية أم لم تكن) والقانون الإداري الدولي (فيما يتعلق بالعلاقات بين الأفراد أو المنظمات والسلطات العامة).

٧٥ - وقد عمل الفريق العامل، لدى الاضطلاع بمهامه، في حدود الإطار الذي حدده إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١. وجرى الاتفاق على أن هذين الصكين يوفران المنطلق الأساسي لتحديد وتقييم مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتنمية المستدامة. ومع ذلك، اتضح من ممارسة الدول والأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن بعض المبادئ الواردة في هذين الصكين قد اكتسبت أهمية معينة من حيث نتائجها القانونية الدولية. ورأى الفريق العامل أن من المناسب أن يأخذ في الاعتبار تلك الممارسة كما انعكست في أنشطة الدول والأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي المعروضة على المحافل التشريعية الدولية والمحاكم الدولية ومجالس التحقيق القضائي الأخرى والمحافل الأخرى لتسوية المنازعات، وكما انعكست أيضا في التطويرات في القانون الوطني التي سعت إلى تنفيذ مبادئ ريو.

٧٦ - ويرد النص الكامل لتقرير الفريق العامل، بما في ذلك المبادئ المشروحة، في وثيقة معلومات أساسية ستعرض على لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة.

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب، القرار الأول، المرفق الثاني).

(٢) حلقة عمل فريق الخبراء المعنية بالقانون البيئي الدولي المتعلق بتحقيق التنمية المستدامة، التي نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع مركز القانون البيئي الدولي، واشنطن العاصمة، ١٥-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (Part I)، الفصل الثالث.

الحواشي (تابع)

- (٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62-122.
- (٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.
- (٦) A/50/550، المرفق الأول، انظر أيضا A/CONF.164/37.
- (٧) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.
- (٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) القرار الأول، المرفق الأول.
- (٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، رقم ١٨٢٣٢.
- (١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (١١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.
- (١٢) انظر تقرير مشروع بحوث دول الشمال بشأن فعالية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (هلسنكي، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) الصفحة ٦٨ من النص الانكليزي.
- (١٣) انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1، الفصل الأول، المقرر ٢٠/أ-١.
- (١٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.
- (١٥) الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1، الفصل الأول، المقرر ٨/أ-١.
- (١٦) المرجع نفسه، المقرر ٥/أ-١.

الحواشي (تابع)

(١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) القرار الأول، المرفق الثالث.

(١٨) انظر الوثيقة A/50/25، المرفق، المقرر ٩/١٨.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25)، المرفق، المقرر ٢٥/١٧، المرفق.

— — — — —